

**النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية**

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الامانة العامة

تمهيد :

وفقا للنظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الموقع بتاريخ ٢١ رجب ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ مايو ١٩٨١م.
وانسجاما مع احكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة بتاريخ ٦ شعبان
١٤٠١هـ الموافق ٨ يونيو ١٩٨١م وخاصة المادة الرابعة عشرة من
الاتفاقية.

وحرصا من الدول الاعضاء على دعم القاعدة الفنية ونقل
وتطوير التقنية اليها ودفع عجلة التنمية الاقتصادية فإن المجلس
الاعلى يوافق على النظام الاساسي لمكتب براءات الاختراع لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية بالصيغة التالية:



المادة (١)

ينشأ بموجب هذا النظام ضمن اطار الامانة العامة لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية مكتب يسمى مكتب براءات الاختراع
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٢)

يكون مقر المكتب في الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج
العربية ويجوز لمجلس الادارة ان يقرر فتح فروع له في اي من دول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

**النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع
لمجلس التعاون لدول الخليج العربية**

المادة (٣)

- تكون مهام المكتب كما يلي :
- أ - تنفيذ نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولوائحه.
 - ب - توثيق المعلومات الخاصة بالاختراعات ونشرها.
 - ج - اية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس إدارة المكتب.

المادة (٤)

يتولى ادارة المكتب مجلس ادارة يتكون من ممثل مختص من كل دولة عضو بحيث لا تقل عن درجة وكيل وزارة ويشترك في اجتماعاته الامين العام المساعد للشؤون الاقتصادية بمجلس التعاون ومدير المكتب دون ان يكون لهما حق التصويت.

المادة (٥)

يرأس مجلس الادارة احد اعضائه لمدة سنة بالتناوب فيما بينهم حسب النظام المتبع في مجلس التعاون.

المادة (٦)

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل في السنة، وكلما دعت الحاجة الى ذلك على ان توجه الدعوة لاجتماعاته العادية قبل شهر على الاقل من موعد الاجتماع.

المادة (٧)

لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره ثلثا الاعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس.

المادة (٨)

تتخذ قرارات مجلس الادارة باجماع الاعضاء الحاضرين وتكون القرارات ملزمة لجميع الدول الاعضاء.

المادة (٩)

- يختص مجلس ادارة مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون بما يلي :
- أ - الاختصاصات المنصوص عليها في نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون (المواد ١١، ١٢، ١٨).
 - ب - اقتراح اللوائح التنفيذية لنظام براءات الاختراع.
 - ج - تحديد الاحتياجات ووضع الخطط والسياسات اللازمة لعمل المكتب.
 - د - اية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس الوزاري.

المادة (١٠)

- أ - يعين مدير المكتب بقرار من الامين العام بناء على توصية مجلس الادارة وفقا للضوابط التي يضعها مجلس ادارة المكتب.
- ب - تعين الامانة العامة بالتنسيق مع مدير المكتب موظفي المكتب وفقا لما هو متبع في الامانة العامة.

المادة (١١)

يتولى مدير المكتب تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها وممارسة الصلاحيات التي يخولها له مجلس الادارة.

المادة (١٢)

يسري هذا النظام بعد ثلاثة اشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه.

المادة (١٣)

تفسر هذا النظام من اختصاص لجنة التعاون المالي والاقتصادي.